اللهم صل على محمد وآله

يتفقه بذلك وفيه غرابة ومن اذا وجد ما يدفع به جوعته من الخبز ونحوه من جنس ما دام العرض ما سوى الشمال
والعيال اذا كان ما يكفيهم وما يصلحهم بالعسلة ونحوه اجزاه اذ الحجر عن ماله وان عجز عن احضاره ملك
عليه وكله نحو ما في الواضحة منه فيرثه هذا تحصينا الا التحبير ما يليق به بما عنده اوم ذلك اوان شاس
وانظر صفحة 33 والوثائق المجموعة في الكلام فيه بجواهر حسان **فـمسائل البيوع**
وسئل من حضر بيع الدين ما رسمه ان قلت الدين يبيح دينه الموجل بما به يجوز ان يبيعه به
اما كان عينا ادينه بسلعة ونقدا مع الشروط يجوز بيعه ووجل مشتر بذا الدين محل ان يجعل في
كل ما له فضل من حوز دينه ومنعته ان جعلت له على ميتته من البيع له من يتمون من فعل
للبايع الذي كذا ما ينتقل من في المسئلة التي اشار اليها الناظم في من في الابيات من بعينها الفاين المذكور
في كلام الشيخ ميارة في شرح التحفة في فصل بيع الدين ونصه وحضور بيع الدين الخ الكلام فيه المسئلة
الملقبة عند العامة بقلب الرهن وذلك ان يكون بيد الانسان رهن في دين موجل ثم يحتاج الى دينه قبل
الاجل فيبيعه ذلك الدين الموجل بما يجوز ان يباع به كما اذا كان دينه دنانير او دراهم كما هو الغالب في دين
الرهن فيبيعه بسلعة نقدا مع اعتبار بقية شروط جواز بيع الدين كما تقدم ويجعل المشتري للدين المذكور
على يديه الرهن او لا في الحوز والمنفعة ان جعلت والبيع لدين بدا بتفويض الخ فعل للمشتري البايع
للدين وغيره ذلك ويكتب في ذلك البائع ظهر وثيقة الدين او طرتها اشترى فلان من فلان جميع الدين اعلاه
او بمحوله كذا او كذا ومنع البائع المذكور جميع الثمن معاينة او باعترافه بعد التقليب والرضى كما يجب
وابرا المشتري من جميعه وبري واحله محله في الرهن والاتباع والحوز له والتفويض وتدا المشتري المذكور منه
تمكينا تاما على السنة في ذلك والمرجع بالدرك مما قدر في شهد به في الوثيقة ويلزم مع التنصيص على دخول
الرهن في البيع وهو المعول به في وثيقتنا وهو المقصود بشرا الدين غالبا وذلك لهن الحيازة بيد ان يجعل بينه
بيد المشتري للدين او بجعله بيد رجل غير ذلك وهذا الكلام ان تشترط منفعته امدا اذا كان الرهن اشترط
المنفعة وباع الدين والمنفعة معا كما هو الواقع كثيرا فلا خفاء لذلك الا اذ الحكم من خبرك ذلك الفرع
ويكون ذلك لتعين مشتري الدين والاكراء للمشترى به لان المنفعة تشترط فيهما واذا اشترطه عدم دخوله لم يدخل
ويبقى الرهن بيد من هو بيده وان كان بيع الدين وسكت عن الرهن فلا يشمله البيع لان الدين ملك للبائع
والتوثق بالرهن حق له كل منهما منفصل عن الاخر ولا اصل بقاء ما كان على ما كان حتى يخرج عنه برضاه **واذا**
اختلط البيع للدين بما وقع على دخول الرهن او لا تحالفا وتفاسخا وبين البايع بما اختلافا التبايعين
اذا اختلفا فلا وقع البيع على دين او حيل اولاهم بلعله **وبالوفوف** عليا ويه ينبغي للعامل اد الناظم رحمه الله
في الابيات وهو كان في شرحها الا ان رحمنا نتمم الفاين في الكلام على شروط بيع الدين المشار لها بقوله مع
الشروط فتوضحه ولنعد الى الجمل الملفوظة ماتعم وقال العرناطي لا يجوز بيع الدين الا بخمسة شروط ان لا

يكون

بعضا او ان يكون الغريم حاضرا مقرا به وان يباع بغير جنسه وان لا يفصل بالبيع من الربا وان
يكون الثمن نقدا بنقل الحطاب وعن الشيخ ميارة من الشروط ستة فجعل كلا من حضور الغريم
واقراره بالدين شرطا مستقلا ولذا قال في قول صاحب التحفة واغا يجوز مع حضور مقر بالدين وتعجيل
الثمن واقرار اي بالدين شرطا مستقلا انه اشار به الى بعض شروط جواز بيع الدين قال وذكر ثلاثة حضور
المدين واقراره وتعجيل الثمن وبقي عليه ثلاثة اخرى ان لا يكون الدين طعاما بعرض وان يباع بغير جنسه وان لا
يكون المبتاع عدوا للغريم **النشر لها** وان كان عرضا فيشترط ان يبقى مثل اجل السلم من اجله اولا ليس
من شرطه ذلك واخبر كذا وكذا من المدونة **قال** الشيخ ميارة وقد كتبت ثلاثة الشروط هذا فلتكن شروط
بيع الدين ستة حضور مدين مقر لا امتراء وبيعه بغير جنسه ونقد ثمنه ولا عداوة ولسبق
الدين طعاما او اختلف في اجل السلم ان عرض وحما ان كان العرض موصوفا في الذمة **اما قول** الغرناطي
ان لا يكون طعاما فيجب ان الطعام طعام المعاوضة لان وجه اشتراط ذلك التحرز من بيع الطعام قبل قبضه
ولذا استثنى ابن بيلون طعام القرض وشبهه مما يمتنع بيعه من الطعام وعبر الزرقاني عن هذا الشرط
بقوله والدين مما يباع قبل قبضه **واما اشتراط** حضور المدين فليعلم حاله من غنى او فقر **قال** المازري
وشراء الدين لا يجوز الا بعد ان يكون على المدين حاضرا ليعلم غناه من عدمه وذلك ان الدين المشترى يختلف
مقدار عوضه باختلاف حال الذمة من فقر او غنى والبيع لا يصح ان يكون مجهولا هـ نقله ابن مجلة واشتراط
اقراره خوفا ان يكون منكرا فيكون من شراء ما فيه خصومة ولو كان على الدين بينة لا ذكر ان يجرحها الدين او يثبت
بينة بالقضاء لهذا الدين او باسقاطه عنه او غير ذلك **وبهذا** تعقب نقله في المعيار وعلى المشهور من منع
البيع ان لم يحضر الدين ويقر فيمتنع ايضا ولو كان الدين ثابتا به بينة في مسئلة قلب الرهن كما ذكر ستحقا
الرهن وبائعه ينبت ابتياعه او رهانه وحيازته قبل هذا او بعد وتعرف المرتهن اولا في الحوز ويثبت
القضاء في الدين او بيع الغريم ان الطالب له ومبتنه لهذا الدين وبالوجه من ذلك وان كان يستبعد على انفراده
فلانه لا يستبعد وقوع واحد منه فيكثر الغرر في وجوب لسبيل القياس **لكن** قال سيدي قباري محشي
التزجري به العمل في البلاد بيع الدين مع حضور الدين ولعله او ذلك لمقابل المشهور نقلته الغ مع ثبوت
الدين وحيازة الرهن **فرع** في مسائل البيوع من الدر النثير ما نصه سئل عن مسئلة من ان الرجل يعني دينه
الذي على فلان وانا اعلم وجوبه لك عليه واقرارك به لكما باعه منه فهي من نوازل اصبغ من كتاب جامع البيوع من
البيان بجواز البيع اتفاقا وانه ان انكر بعد فهي مصيبة دخلت عليه هـ **واما اشتراط** كون البيع بغير جنس الدين
فلانه ان بيع بجنسه وكان المبتاع غير حال فقد يتغير صرفه عند حلوله بزيادة فيه سلفا بزيادة فيمنع جنسه
والوجه الاول يتغير صرفه سد الذريعة لظهور التعليق في بعض الصور على انه ان رفا ويحترز بهذا الشرط من بيع
الذين لا يجوز بيعه بمناجزة كاللحم مع الحيوان المأكول اللحم فلا يشترى دين احدهما بالاخر وشبه ذلك ومن الشرط

ان لكل المحسنات مثنا وقد الهم بها من ابنت والعلل

المعبر

من قول الشيخ من يعني وبيد الزقاق في لام لا يجوز